

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٢٦ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار الجدول الاسترشادى لأتعاب المحامين
المنتدبين لحضور التحقيقات أمام النيابة العامة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى مجلس النقابة العامة للمحامين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقدر أتعاب المحامى المنتدب للحضور بتحقيقات النيابة العامة بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز مائتين جنيه فى قضايا الجنع ، وبما لا يقل عن مائتين جنيه ولا يجاوز ثلاثمائة جنيه فى قضايا الجنايات .

(المادة الثانية)

يصدر المحقق أمره بتقدير الأتعاب بعد التصرف نهائياً فى التحقيقات ، وبناءً على طلب من المحامى المنتدب ، على نموذج أمر التقدير المعد لذلك .

(المادة الثالثة)

تصرف الأتعاب من خزانة المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها النيابة التى باشرت التحقيق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

تحريراً فى ٢٩/٩/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى